فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل
القضاء في غير محيط اي ينبغي ان لا يصالح قبل قضاء الدين في غير دين محيط ولو فعل قالوا
صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والداين قد يكون غائبا فلو جعلت التركة موقوفة
يتضرر الورثة والداين لا يتضرر لان على الورثة قضاء دينه ووقف قدر الدين وقسم
الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة
ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة كتاب المضاربة هي في الشرع عقد شركة
في الربح بمال من جانب وعمل من آخر وهي تتضمن ايداعا عند الدفع يعني دفع المال على وجه
المضاربة وتوكيلا عند العمل وشركة عند الربح واجارة فاسدة عند الفساد فلا ربح
له عند اي عند الفساد بل اجر مثل عمله ربح ام لا بالغا ما بلغ عندهما ذكره في المحيط
وعن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية ذكره في شرح الطحاوي لا يزاد على ما شرط ويصير
اي المضارب غاصبا ان خالف ومستبضعا ان شرط كل الربح للمالك ومستقرضا ان شرط
للمضارب انما قال ويصير اذ لا احتمال لان تكون المضاربة غصبا او بضاعة او قرضا
ولا يتمشى وجه التغليب في امثال هذا كما لا يخفى ولا يصح الا بمال يصح فيه الشركة وتسليمه
الى المضارب وشيوع الربح بينهما فيفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة اذ لا يتحقق
شيوع الربح بينهما وهو شرط الصحة قال في التحفة ومن شرط صحتها ان يكون الربح جزءا
مشاعا من الجملة فاما اذا عين قدرا فلا يصح لاحتمال ان الربح لا يكون الا هذا القدر
فلا يحصل الربح لرب المال ومنها انقطاع يد رب المال عن راس المال ومنها اعلام قدر
الربح فكل شرط يؤدي الى جهالة الربح يفسد المضاربة وان كان لا يؤدي اليها يبطل
الشرط ويصح العقد مثل ان يشترط ان تكون الوضيعة على المضارب او عليهما فالشرط
يبطل ويبقى العقد صحيحا وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد
اطلاقها بان دفع اليه بالنصف مثلا ولم يزد عليه وان يشتري ويوكل بهما اي بالبيع
والشراء ويسافر وعن ابي يوسف انه ليس له ان يسافر وعنه عن ابي حنيفة انه
ان دفع في بلده فليس له ان يسافر وان دفع في غير بلده فله ان يسافر الى بلده

ويبضع

ويبضع ولو رب المال ولا تفسد هي به خلافا لزفر ويودع ويرهن ويرتهن ويوجر
ويستاجر ويحتال بالثمن اي يقبل الحوالة على الايسر والاعسر وليس له ان يضارب الا
باذن المالك او باعمل برايك لان الشيء لا يتضمن مثله فلا بد من التنصيص عليه او التفويض
المطلق اليه ولا يقرض او يستدين وان قيل له ذلك اي اعمل برايك ما لم ينص عليهما
اي على الاقراض والاستدانة وهذا لان المراد من قوله اعمل برايك التعميم فيما هو من عادة
التجار وليسا منها فصارا كالهبة والصدقة بخلاف المضاربة فانها منها ونظيرها الشركة
والخلط بمال نفسه لانها منها فلو شري بالمال بزا وقصر او حمل بماله وقيل له ذلك اي اعمل
برايك فهو تطوع لانه استدانة على رب المال فلا ينتظمه هذا المقال وان صبغه احمر
خصه بالذكر لعدم الخلاف في كونه زيادة بخلاف السواد فانه نقصان عنده فهو شريك
بما زاد ودخل اي الصبغ تحت اعمل برايك كالخلطة اي كالخلط بماله بخلاف القصارة لانه لا يختلط
به شيء من ماله فلا يضمن اي بصبغه احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برايك وله حصة
صبغه ان بيع وحصة الثوب في المضاربة اي في مالها ولا ان يجاوز بلدا او سلعة
او وقتا او شخصا عينه رب المال فان جاوز عنه ضمن وله ربحه ولا ان يزوج عبدا
او امة من مالها اي من مال المضاربة ولا ان يشتري من يعتق على رب المال سواء
كان بسبب القرابة او باليمين فلو شري كان له لا لها اي كان للمضارب لا للمضاربة
ولا من يعتق عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن ما نقد من مال المضاربة وان لم يكن
ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا اذ لا صنع له في زيادة القيمة
وسعى العبد في قيمة حصته منه اي في قيمة حصة رب المال من العبد مضارب بالنصف
شري بالفها امة فولدت اي وطئها فولدت ولدا مساويا الفا فادعاه موسرا
فصارت قيمته اي قيمة الولد الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه
ولرب المال بعد قبض الالف تضمين المدعي نصف قيمتها وجه ذلك ان الدعوة صحيحة
في الظاهر حملا على فراش النكاح لكنه لم ينفذ لفقد شرطه وهو الملك لعدم ظهور الربح
لان مال المضاربة اذا صار اعيانا مختلفة الاجناس حقيقة او حكما كل واحد منها يساوي